

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثالث في مادة "التحكيم التجاري الدولي"

- 1- يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي خطأ، لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي (01 ن) وهذا تطبيقاً لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم كأثر من الآثار الموضوعية لاتفاق التحكيم والذي نص عليه المشرع الجزائري في التحكيم التجاري الدولي (02 ن) ولم ينص عليه في التحكيم الداخلي (01 ن) .
- 2- اشترط المشرع الجزائري أن يكون قبول المحكم للمهمة التحكيمية مكتوباً تحت طائلة عدم صحة التشكيلة  
خطأ، المشرع اشترط القبول لصحة التشكيلة (01 ن) لكنه لم ينص على الكتابة في القبول (1.5 ن) على الرغم من أن القبول مرتبط بتحديد ميعاد التحكيم القانوني الذي حدده بأربعة أشهر من تاريخ تعيين المحكم والتعيين لا يكون صحيحاً إلا من تاريخ قبول المحكم للمهمة التحكيمية (1.5 ن).
- 3- لا يمكن لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف  
خطأ، يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم (01 ن)، إذا كانت المسألة من اختصاص القضاء بحكم القانون كالنظر في الطعن بالتزوير (01 ن) ، أو أن الأطراف لم يتفقوا بشأنها على التحكيم (01 ن)، فتقر هيئة التحكيم الوقف إلى غاية الفصل في هذه المسألة (01 ن).
- 4- تنتهي ولاية المحكم على الخصومة التحكيمية بمجرد إصداره للحكم التحكيمي صحيح، كقاعدة عامة تنتهي ولاية المحكم على الخصومة التحكيمية بمجرد إصداره للحكم التحكيمي (01 ن) ، كاستثناء يمكن للمحكم بعد صدور الحكم التحكيمي إصدار أحكام تفسيرية وإضافية بناء على طلب من الأطراف (1.5 ن)، وأحكام تصحيحية بناء على طلب الأطراف أو هيئة التحكيم من تلقاء نفسها (1.5 ن) .
- 5- يحوز حكم التحكيم التجاري الدولي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره  
خطأ، لا يحوز حكم التحكيم التجاري الدولي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره (01 ن) وإنما بعد الاعتراف به من الجهة القضائية المختصة (01 ن)، بعد ثبوت وجوده (01 ن) وعدم مخالفته للنظام العام الدولي. (01)